المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 - Electronic ISSN 2790-1254
العدد 18A2 2025 تشرين1
No. 18A2 2025 October

تخريج الفروع على الأصول عند العلامة الشيخ زكريا الأنصاري (ت: 926هـ) من خلال كتابه (فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام)

م.م. عبد الله ابراهيم محمود حامد
جامعة سامراء / كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم علوم القران
abdulla.ibrahem.m@uosamarra.edu.iq

ملخص
أن علمية تخريج الفروع على الأصول هي عملية تطبيقية تظهر أنه لابد من استعمال العلوم لاستخراج المسائل العلمية الجديدة وهذا العلم وهو يقوم توثيق الفروع الفقهية ويظهر أن الفقه مبني على أسس علمية وأنها أدلة معتبرة، ويظهر أن أحكام الشريعه ليست تصورات خالية من التصديقات.
كلمات مفتاحية : الفروع ، الأصول ، العلامة الشيخ زكريا الأنصاري ، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام

Deriving branches from principles according to the scholar Sheikh Zakariya Al-Ansari (d. 926 AH) through his book (Fath Al-Allam bi Sharh Al-I'lam bi Ahadith Al-Ahkam)

Researcher: Abdullah Ibrahim Mahmoud Hamed
Workplace: Samarra University / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences

"The process of Extrapolating Branches from Principles (Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul) is an applied process demonstrating that sciences must be utilized to derive new scholarly issues. This science documents jurisprudential branches and reveals that Islamic Jurisprudence (Fiqh) is built upon scientific foundations and authoritative evidence. It further demonstrates that Sharia rulings are not mere abstract conceptions void of verification."
Keywords: Branches, Principles, Sheikh Zakariya al-Ansari, Fath al-Allam bi Sharh al-I'lam bi Ahadith al-Ahkam

المقدمة
الحمد لله الذي أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام، وخص من بينها من شاء بمزيد الطول والإنعام، والصلاة والسلام على مبين الأحكام وسيد الأنام وعلى آله وصحبه الذين وضحوا مسالك الأحكام.
أما بعد:
فإن علم أصول الفقه هو العلم الذي يُتوصل من خلاله إلى معرفة الأحكام, ويبنى عليه المسائل الفقهية, ويدرك به مآخذ الأحكام, ومستودع الأدلة التي يستنبط بها هذه الأحكام, ولا يخفى أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على أتساعها وبعد غاياتها لها أصول معروفة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما.
ومن طرق التصنيف الرائعة في هذا الفن ما كان جامعًا بين طريقتي التنظير والتطبيق, والتأصيل والتفريع, وذلك بتخريج الفروع على الأصول لأن" الفروع إنما تبنى على الأصول"
ولما كان لتخريج الفروع على الأصول هذا الأثر البالغ في التأصيل والتفريع للأحكام الشرعية أن أنتظم في سلك خدمة هذا العلم الجليل بموضوع أستكمل به مسار التعليم الأكاديمي في الترقية العلمية, بعنوان: تخريج الفروع على الأصول عند العلامة الشيخ زكريا الأنصاري (ت: 926هـ) من خلال كتابه (فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام).

أهمية الموضوع:
- كون هذا العلم يبن وجه الارتباط بين علمي الأصول والفقه.

- أن هذا العلم يجمع بين طريق التنظير والتطبيق وبين ثمرة كل علم.
- كون الشرح على أحاديث الأحكام وهو يعد من الكتب المعتمدة عند المذهب الشافعي.

أسباب الاختيار:

- إظهار جهود شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الذي انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه.
- دراسة طرق العلماء في رد الفروع على أصولها, مما ينمي لدى الباحث ملكة الاستدلال, وإدراك النصوص على ضوء القواعد الأصولية.
- لكون الموضوع متعلق بتخريج الفروع على الأصول, وهو علم يجمع بين ثمرتي علم الأصول وعلم الفقه, وبين التأصيل والتفريع, وبين التنظير والتطبيق من خلال إرجاع الفروع إلى أصولها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أصولية لهذا الشرح في حدود البحث الذي أجريته.

الخطة: وتشتمل الخطة على مقدمة ومبحثان:

المقدمة: تشتمل تمهيد وعلى أهمية الموضع، وأسباب الاختيار والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بعلم التخريج.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند العلامة الشيخ زكريا الأنصاري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول عند العلامة الشيخ زكريا الأنصاري في باب العام والخاص، وباب الأمر.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند العلامة الشيخ زكريا الأنصاري في باب الإجماع والتعارض والترجيح.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بعلم التخريج:

التخريج لغةً: الخاء والراء والجيم أصلان، وهو في اللغة يأتي لمعنيين.

فالأول: النفاذ عن الشيء, وهو مقابلة الدخول, يقال: خرج من الدار: إذ نفذ عنها, والخراج: ما يخرج من الجسد من الورم.

والثاني: اختلاف لونين, ومنه قولهم: شاة خرجاء, أي: ذات لونين.[1]

التخريج اصطلاحا: هذه اللفظة تستخدم في عدد من الفنون ولكن لكل أهل فن مفهومهم الخاص, فهي تستخدم عند الفقهاء والأصوليين, وعند المحدثين, وعند النحويين, وبيان ذلك كما يأتي:

- التخريج عند المحدثين:

ولفظ التخريج له معانٍ متعددة عند المحدثين منها:

أ- إيراد الحديث بإسناده في كتاب أو إملاء.[2]

ب- عزو الأحاديث إلى من أخرجها من الأئمة. [3]

ت- إخراج المحدث الأحاديث من الكتب وسوقها بروايته أو رواية بعض شيوخه. [4]

---

(1) كتاب العين: للفراهيدي: (158/4) ؛ جمهرة اللغة: للأزدي: (444/1) ؛ المحيط في اللغة: لابن عباد: (207/4) ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للفارابي: (309/1-310) ؛ معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: (175/2).

(2) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي: (318/3) ؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر: للجزائري: (349/1) ؛ حصول التفريج بأصول التخريج: لأحمد الغماري: (ص:13).

(3) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي: (318/3) ؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر: للجزائري: (349/1) ؛ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للقاسمي: (ص:219).

(4) فتح المغيث: للسخاوي: (317/3)؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر: للجزائري: (724/2)؛ حصول التفريج بأصول التخريج: لأحمد الغماري: (ص:13).

- التخريج عند النحاة:

ويراد به: دفع الإشكال، أو التبرير والتوجيه اللغوي لأمر ظهرت غرابته، أو مسألة خلافية، فيقولون: خرّجها النحوي فلان، أي وجد لها مخرجًا من إشكالها. [1]

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين:

التخريج عندهم له معانٍ عدة بحسب نوعه:

النوع الأول: تخريج الأصول على الفروع: وهو رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية, وهذا ما نجده في كتب التخريج عند الأصوليين كتخريج الفروع على الأصول للزنجاني, و كالتمهيد للأسنوي, وكالقواعد والفوائد لابن اللحام.[2] وهذا هو الأكثر استعمالاً عند الفقهاء والأصوليين, لأن غالب عمل الأصوليين هو إرجاع الفرع إلى الأصل, لتقوية الفرع بالأصل.

النوع الثاني: تخريج الفروع على الفروع: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه.[3]

النوع الثالث: تخريج الأصول على الأصول: وهو عالب ما يستعمله الفقهاء: علمية استنباط آراء أصولية لبعض العلماء بناءً على آرائهم في مسائل أصولية أخرى تعد أساساً لها؛ وقد أشار لهذا المفهوم الإمام الدهلوي في كتابه الإنصاف. [4]

التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول:

لما انتشرت المذاهب الفقهية, وصار لكل مذهب كتب دونت الفروع الفقيهة نباءً على أصول مذهبهم, لم يكن علم تخريج الفروع على الأصول مدونًا بكتاب مستقل, ولهذا لم يحد هذا العلم بحد خاص له؛ ولأنه كان مدرجًا في علم الفقه والأصول, حتى جاء بعض العلماء ووضعوا كتباً تبين كيفية بناء الفروع على الأصول, ومع هذا لم يوضع له حد يعرف به لأن الهمم كانت مصروفة إلى بيان كيفية ربط الفرع بالأصل, لأن هذا هو جوهر عمل المجتهد الذي يلحق الفروع المستجدة بالأصول, حتى جاءت دراسات المتأخرين الذين حققوا كتب هذا , فوضعوا لهذا العلم حداً يميزه؛ لأجل السير عليه في كتابة البحوث فيه, وسأذكر عدة تعاريف قد وقفت عليها كما يلي:

ولقد عرفه الدكتور/ محمد فركوس في مقدمة تحقيقه لكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني: الكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية، والفروع الفقهية التي تضفي عليها القوة والثبات تلك العلاقة تعرف بتخريج الفروع على الأصول. [5]

وعرفه الدكتور/ يعقوب الباحسين: هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيا حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم. [6]

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند العلامة الشيخ زكريا الأنصاري:

المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول عند العلامة الشيخ زكريا الأنصاري في باب العام والخاص، وباب الأمر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تخريج الفروع على الأصول عند العلامة الشيخ زكريا الأنصاري في باب العام والخاص:

أولًا: تعريف العام والخاص:

تعريف العام لغة واصطلاحًا:

لغةً:

مأخوذ من (عم) العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو.

---

(1) معجم المصطلحات النحوية والصرفية: لمحمد اللبدي: (ص:64).

(2) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ليعقوب الباحسين: (ص:12).

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي: (6/1) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران: (ص:140).

(4) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: للدهلوي: (ص: 61-62) ؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ليعقوب الباحسين: (ص:12).

(5) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني: ت: الفركوس: (ص:289).

(6) التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ليعقوب باحسين: (ص:51).

اصطلاحًا:
العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة. [1]
العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. [2]
تعريف الخاص:
لغة:
والتخصيص: ضد التعميم، وأخذ الغلام قصبة فيها نار، يلوح بها لاعبا. [3]
اصطلاحًا:
الخاص: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه. [4]
التخصيص تمييز بعض الجملة بالحكم ولهذا نقول خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وخص الغير بكذا. وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام. [5]
ثانيًا: المسائل التي أوردها الشيخ في تخريج الفروع على الأصول في فتح العلام:
المسألة الأولى: في الإحرام بمكة من أين يكون:
أصل المسألة: ما روي عن سالم بن عبد الله، أنه سمع أباه، يقول: «ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد» يعني مسجد ذي الحليفة. [6]
فقد شرح الشيخ الحديث وذكر المسألة الفقهية في الإحرام فقال: ولا خلاف أن إحرام من بمكة بالحج يكون من كل موضع بمكة وفي الأفضل قولان وقيل وجهان: أحدهما أن يحرم به من المسجد، ويسن كونه قريبا من الكعبة ويجوز له أن يحرم به من المسجد كما ذكره وأصحهما من باب داره.
وخرج هذا القول على كون اللفظ عام دل على المجيء محرمًا للكعبة فقال: ويأتي المسجد محرما لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ فقولهم من باب داره جرى على الغالب وإلا فالمعتبر مكان إنشائه من مسجد أو غيره كما وقع للنبي - صلى الله عليه وسلم -. [7]

المسألة الثانية: في مقدار الماء الطاهر:
أصل المسألة ما روي عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقال له: إنَّه يُستَقَى لكَ من بئرِ بُضاعة، وهي بئرٌ يُلقَى فيها لحومُ الكِلابِ والمَحايضُ وعِذَرُ النَّاس، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ". [8]
في دلالة الحديث أن عموم الماء طاهر ولا يتنجس، وخرج الشيخ الأصل الفقهي على أن هذا العام مخصوص فقال: والحديث خص منه المتغير بنجاسة متصلة به وما دون القلتين إذا لاقته نجاسة فإن كلا منهما نجس [9]، الأول بالإجماع والثاني بمفهوم خبر: "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس". [10]
الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند العلامة الشيخ زكريا الأنصاري في باب الأمر:
أولًا: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا:

---

(1) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني: (1/ 287).
(2) البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي: (5/4).
(3) القاموس المحيط: للفيروزآبادى: (ص 617).
(4) المحصول: للرازي: (3/ 7).
(5) اللمع: للشيرازي: (ص30).
(6) أخرجه الإمام البخاري في: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة: (ح1541/ ج2/ ص 137).
(7) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: زكريا الأنصاري: (ص 386).
(8) أخرجه الإمام النسائي في : سنن أبي داود: باب في بئر بُضاعة: (ح67/ ج1/ ص 50). حكمه: حديث حسن. ينظر: نصب الراية: للزيلعي: (1/ 113).
(9) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: زكريا الأنصاري: (ص 52).
(10) أخرجه الإمام الدار قطني في : سنن الدارقطني: باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة: (ح25/ ج1/ ص 21). حكمه: موقوف. ينظر: نصب الراية: للزيلعي: (1/ 109).

لغَة:
أمر: الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب.
فأما الواحد من الأمور فقولهم هذا أمر رضيته، وأمر لا أرضاه. وفي المثل: " أمر ما أتى بك ". ومن ذلك في المثل: " لأمر ما يسود من يسود ". والأمر الذي هو نقيض النهي قولك افعل كذا. [1]
اصطلاحًا:
الأمر: أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. [2]
ثانيًا: المسائل التي أوردها الشيخ في تخريج الفروع على الأصول في فتح العلام:
مسألة: في السجود للصلاة:
أصل المسألة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر». [3]
فقد ذكر أن السجود يخرج على قاعدة الأمر وأنه للوجوب فقال: وفيه الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة والأمر فيه للوجوب في الجبهة قطعا إذ لا يتصور السجود إلا بها، وفي البقية على الأصح عن طائفة منهم النووي. قال: وهو الذي رجحه الشافعي، ويجب في الجبهة فقط كشفها ولا يكفي وضعها بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده، وبثقل رأسه وعنقه حتى يستقر بجبهته، وبسط ذلك يطلب من كتب الفقه. [4]
المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند العلامة الشيخ زكريا الأنصاري في باب الإجماع والتعارض والترجيح:
الفرع الأول: تخريج الفروع على الأصول عند العلامة الشيخ زكريا الأنصاري في باب الإجماع:
أولًا: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا:
لغَة:
الإجماع: الإعداد والعزيمة على الأمر، وقيل: الإحكام والعزيمة على الشيء، تقول: أجمعت الخروج وأجمعت على الخروج. [5]
اصطلاحًا:
الإجماع, وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على أمر من الأمور. [6]
حجية الإجماع:
مذهب جماهير السلف والخلف أن إجماع أمة محمد - عليه السلام - حجة، لكن اختلفوا في أنه هل هو حجة قطعية، بحيث يكفر، أو يضلل ويبدع مخالفه، أو لا يكون حجة قطعية، بل هي ظنية لا يضلل ولا يبدع مخالفه؟
فذهب الأكثرون إلى الأول، وذهب المحققون منا ومن المعتزلة إلى الثاني. [7]
ثانيًا: المسائل التي أوردها الشيخ في تخريج الفروع على الأصول في فتح العلام:
المسألة الأولى: في عدم التحريم في تقديم اليسرى على اليمنى في الوضوء:
أصل المسألة مار وي:

---

(1) مقاييس اللغة: لأبن فارس: (1/ 137).
(2) المستصفى: للغزالي: (ص 202).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه: باب: السجود على الأنف: (ح812/ ج1/ ص 162).
(4) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: زكريا الأنصاري: (ص 204).
(5) تهذيب اللغة: لأبي منصور: (1/ 254).
(6) نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإسنوي: (ص281).
(7) نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين: (6/ 2435).

عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يعجبه التيمن، في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله». [1]

وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك». [2]

فقد ذكر الشيخ حكم تقديم اليسرى بدلًا عن اليمنى فقال: فلو عكس كأن قدم غسل اليسرى في الوضوء على اليمنى لم يؤثر في الصحة لكنه يكره كراهة تنزيه للنهي عنه؛ ثم خرج القول بعد التحريم على دليل الإجماع فقال: ومنع من حمله على التحريم الإجماع على عدم تحريمه. [3]

المسألة الثاني: في عدم وجوب إجابة المؤذن:

أصل في المسألة ما روي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول». [4]

في الحديث دلالة على أن الأمر يدل على الوجوب وقد ذكر الشيخ إنه صرف للندب وخرج هذا على دليل الإجماع فقال: وفيه سن إجابة المؤذن والأمر فيه محمول على الندب والصارف له عن الوجوب الإجماع على عدم وجوب الأصل وهو الأذان والإقامة. [5]

الفرع الثاني: تخريج الفروع على الأصول عند العلامة الشيخ زكريا الأنصاري في باب التعارض والترجيح:

أولًا: تعريف التعارض والترجيح لغة واصطلاحًا:

لغة:

بمعنى "المقابلة" : عارضته: قابلته؛ وتقول: عارضت فلانا في السير، إذا سرت حياله، وعارضته مثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك، ومنه اشْتُقَّت المعارضة، وهذا هو القياس، كأن عرض الشيء الذي يفعله مثل عرض الشيء الذي أتاه ؛ وعارَض الشَّيْء بالشَّيْء مُعارضة: قابله [6]

اصطلاحًا:

عرَّفه الإمام الإسنوي[7]- رحمه الله-: " التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه". [8]

طريقة الجمهور في دفع التعارض:

يرى جمهور العلماء أنه إذا تعارض دليلان عند المجتهد، فإنه يتبع الطرق التالية؛ للتخلص من هذا التعارض ملتزمًا ترتيبها المذكور [9]:

أولًا: الدفع بالجمع: ويكون ذلك الدفع بالجمع بين الأدلة المتعارضة بضرب من ضروب التأويل كما سأبينه في فصل الجمع.

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: باب: التيمن في الوضوء والغسل: (ح168/ ج1/ ص45).

(2) أخرجه الإمام أبي داود في: السنن: باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء: (ح32/ ج2/ ص28).

(3) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: زكريا الأنصاري: (ص 87).

(4) أخرجه الإمام ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: باب: ذكر الأمر لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن: (ح1686/ ج4/ ص 583). حكمه: حديث مرفوع. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: العسقلاني: (1/ 377).

(5) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: زكريا الأنصاري: (ص 156).

(6) المحيط في اللغة: مادة: (ع، ر، ض): (49/1)؛ معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: مادة: (ع، ر، ض): (272/4)؛ المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده: مادة: (ع، ر، ض): (394/1).

(7) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن على الأسنوي جمال الدين أبو محمد، من مصنفاته: شرح المنهاج للبيضاوي، والتمهيد، مات: ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة (772هـ). يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للعسقلاني (150/3-152).

(8) نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإسنوي: (ص:254).

(9) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه: للبصري: (672/1-673)؛ شرح تنقيح الفصول: للقرافي: (ص:421)؛ الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي: (210/3-211)؛ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: للخطيب:(ص:668)؛ شرح الكوكب المنير: لابن لنجار: (4 /609)؛ غاية الوصول في شرح لب الأصول: لزكريا الأنصاري: (ص:149)؛ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: (581/4-583).

ثانيًا: الدفع بالترجيح: ويكون الترجيح بتمييز أحد المتعارضين على الآخر بإحدى أدوات الترجيح التي سأذكرها في فصل الترجيح.
ثالثًا: الدفع بالنسخ: ويتحقق النسخ بمعرفة المتقدم من المتأخر والحكم بالنسخ على المتقدم؛ وذلك بانعدام إمكانية الجمع أو الترجيح.
رابعًا: الدفع بالتساقط بين الدليلين: فإن تساوى الدليلان مع عدم إمكان الجمع أو الترجيح أو النسخ يتساقط الدليلان ويرجع إلى غيرهما من الأدلة.[1]
ويتضح من خلال كلام العلامة ابن قدامة المقدسي – رحمه الله- ما ذكرناه آنفًا، حيث قال: فإن وجد- التعارض- ذلك في حكمين: فإما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي؛ أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين؛ أو يكون أحدهما منسوخًا؛ فإن لم يمكن الجمع، ولا معرفة النسخ: رجحنا، فأخذنا الأقوى في أنفسنا.[2]

ثانيًا: المسائل التي أوردها الشيخ في تخريج الفروع على الأصول في فتح العلام:

المسألة الأولى: الترتيب بين غسلات الإناء من ولوغ الكلب فيه:

ورد فيها:

(١) ما رُوي عن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».[3]،

(٢) ما روي عن عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ". [4]

(٣) ما رُوي عن هبيرة , عن علي , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء». [5]

وجه التعارض:

الحديث الأول: بيّنَ أن التطهير بالتراب يكون أولًا.
الحديث الثاني: عيَّنها في المرة الأخيرة.
والحديث الثالث جعل التطهير مبهم لم يعينه.

دفع التعارض:

فقد خرج الشيخ المسألة على قاعدة الجمع بين الأدلة فقال: وفيه أيضا إن ذلك إنما يطهر بالغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، ولا ينافيه رواية مسلم "فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب" إذ المراد أن التراب يصحب السابعة فكأنه قام مقام غسلة أخرى فسميت ثامنة لهذا فهي بمعنى رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي معارضة أولاهن في محل التراب فتتساقطان في محل تعينه ويكتفى بوجوده في إحداهن كما في رواية الدارقطني على أنه في الحقيقة لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي بقرينة رواية الترمذي أخراهن أو قال أولاهن، وبالجملة لا تقيد بهما رواية إحداهن لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك ولجواز حمل رواية إحداهن على بيان الجواز، وأولاهن على بيان الندب وأخراهن على بيان الإجزاء. [6]

المسألة الثانية: في كون الوتر سنة مؤكدة لا واجبًا:

ورد فيها:

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي: (3 /214).
(2) روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي: (391/2).
(3) أخرجه الإمام مسلم: كتاب: الطهارة: باب: حكم ولوغ الكلب: (ح 279/ ج1/ ص: 234).
(4) أخرجه الإمام الترمذي في: سنن الترمذي: باب: ما جاء في سؤر الكلب: (ح91/ ج1/ ص 151). حكمه: صحيح. ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام: لأبن دقيق العيد: (1/ 52).
(5) أخرجه الإمام الدار قطني في سننه: باب: ولوغ الكلب في الإناء: (ح192/ ج1/ ص107). حكمه: إسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: العسقلاني: (190/1).

(6) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: زكريا الأنصاري: (ص 55).

(1) عن أبي أيوب الأنصاريَ، قال: قال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "الوِترُ حَقٌّ على كُل مسلم، فمن أحب أن يُوترَ بخمس فليفعلْ، ومَنْ أحبَّ أن يُؤترَ بثلاث فليفعلْ، ومن أحب أن يوترَ بواحدةٍ فليفعل". [1]

(2) عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». [2]

وجه التعارض:

في الحديث الأول دل على أن الوتر واجب من خلال سياق الكلام.

وفي الحديث الثاني دل على أن الوتر ليس بواجب بدلالة سياق الحديث.

دفع التعارض:

فقد وجه الشيخ التعارض الحاصل بالجمع بين الأدلة فقال: وأجيب عن الأخبار السابقة بحملها على الندب المؤكد جمعا بين الأدلة وعن الأول خصوصا بأن الحنفي لا يقول به لأن فيه من أحب أن يوتر بخمس الخ. وهو يقول لا يكون الوتر إلا ثلاث ركعات، واعلم أن أقل الوتر واحدة كما مر في خبر صلاة الليل مثنى، وأدنى كماله ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثره على المشهور، ويدل له الخبر الآتي وقيل أكثره ثلاث عشرة، وجاءت فيه أخبار صحيحة؛ ومن قال بالأول تأولها على أن الراوي حسب معها سنة العشاء. [3]

فقد خرج على هذا الجمع سنية الوتر وأنه ليس واجبا كالمفروضات.

الخاتمة

من خلال دراستي لهذا المؤلف وجد أن للشيخ مسائل في بناء الفروع على الأصول وهي ليست بالقليلة وقد خرج الشيخ المسائل على وفق القواعد الأصولية على المذهب الشافعي، ومن خلال الدراسة اتضح لي كيفية البناء الفروع على الأصول، والوقوف على كلام العلماء وبيان تراثهم العلمي، وبهذه الدراسات يتكون لدى الباحث العلمية الرصينة لما تحمله من الربط بين الجانب النظري والتطبيقي.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: السنة النبوية:

1. الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، تح: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ -2002م.

2. الإمام ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ –1993 م.

3. الإمام أبي داود: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م.

(1) أخرجه الإمام أبي داود في سننه: باب: كم الوتر: (ح1422/ ج2/ ص561). حكمه: ورجَالُهُ ثِقَاتٌ. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للعسقلاني: (2/ 29).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: باب: الزكاة من الإسلام: (ح46/ ج1/ ص 18).

(3) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: زكريا الأنصاري: (ص 235).

4. الإمام البخاري في: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة: سنة: 1422هـ.
5. الإمام الترمذي في: الجامع الكبير (سنن الترمذي) وفي آخره كتاب العلل: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279 هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية – بيروت، سنة النشر: 1430 هـ - 2009 م.
6. الإمام الدار قطني: سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)،
7. الإمام النسائي: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
8. الإمام مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، الناشر: دار التأصيل – القاهرة.
9. تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2004 م.
10. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
11. توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (ت: 1338هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
12. حصول التفريج بأصول التخريج: أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، الناشر: مكتبة طبرية، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.
13. فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (المتوفى: 925 هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: سنة: 1421 هـ - 2000 م.
14. فتح المغيث شرح ألفية الحديث: : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، تح: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.
15. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
16. نصب الراية نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، تح: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

ثالثًا: كتب أصول الفقه:

1. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995 م.

2. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
3. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: 885 هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
4. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
5. التخريج عند الفقهاء والأصوليين: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، عام النشر: 1414هـ.
6. روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
7. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.
8. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.
9. غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
10. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، تح: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
11. اللمع: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.
12. المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، تح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
13. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: 1346 هـ)، تح: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م.
14. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
15. المعتمد في أصول الفقه:
16. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: 771)، تح: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
17. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

18. نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت:715 هـ)، تح: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.

رابعًا: كتب المعاجم:

1. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
2. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
3. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
4. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
5. المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: 385 هـ)، تح: الشيخ محمد حسن آل ياسين، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - 1414 هـ -1994 م.
6. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.